

الهداية

باب الإحصار .

وإذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل وقال الشافعي C : لا يكون الإحصار إلا بالعدو لأن التحلل بالهدي شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة وبالإحلال ينجو من العدو لا من المرض ولنا أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة فإنهم قالوا : الإحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل أو أنه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام والحرج في الاصطبار عليه مع المرض أعظم .

وإذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعه بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل وإنما يبعث إلى الحرم لأن دم الإحصار قرية والإراقة لم تعرف قرية إلا في زمان أو مكان على ما مر فلا يقع قرية دونه فلا يقع به التحلل وإليه الإشارة بقوله تعالى : { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله } فإن الهدي اسم لما يهدي الحرم وقال الشافعي C : لا يتوقت به لأنه شرع رخصة والعتوقيت يبطل التخفيف قلنا المراعى أصل التخفيف لانهايته وتجوز الشاة لأن المنصوص عليه الهدي والشاة أدناه وتجزيه البقرة والبدنة أو سبعهما كما في الضحايا وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها لأن ذلك قد يتعذر بل له أن يبعث بالقيمة حتى تشتري الشاة هنالك وتذبح عنه وقوله ثم تحلل إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق أو التقصير وهو قول أبي حنيفة و محمد رحمهما ﷺ وقال أبو يوسف : عليه ذلك ولو لم يعفل لا شيء عليه لأنه E حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وأمر أصحابه Bهم بذلك ولهما أن الحلق إنما عرف قرية مرتبا على أفعال الحج فلا يكون نسكا قبلها وفعل النبي E وأصحابه ليعرف استحكام عزمهم على الانصراف .

قال : وإن كان قارنا بعث بدمين لا يحتاجه إلى التحلل من إحرامين فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة .

ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة وقالوا : لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء اعتبارا بهدي المتعى والقران وربما يعتبر أنه بالحلق إذا كل واحد منهما محلل و لأبي حنيفة C : أنه دم كفارة حتى لا يجوز الأكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لأنه دم نسك وبخلاف الحلق لأنه في أو أنه لأن معظم أفعال الحج وهو الوقوف ينتهي به .

قال : والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر Bهم ولأن الحجة يجب قضاؤها لصحة الشروع فيها والعمرة لام أنه في معنى فائت الحج وعلى المحصر بالعمرة القضاء والإحصار عنها يتحقق عندما وقال مالك C : لا يتحقق لأنها لا تتوقت . ولنا أن النبي E وأصحابه Bهم أحصروا بالحديبية وكانوا عمارا ولأن شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود في إحرام العمرة وإذا تحقق الإحصار فعليه القضاء إذا تحلل كما في الحج وعلى القارن حجة وعمرتان أما الحج وإحداهما فلما بينا وأما الثانية فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها فإن بعث القارن هديا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه أن يتوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي لفوات المقصود من التوجه وهو أداء الأفعال وإن توجه لتحلل بأفعال العمرة له ذلك لأنه فائت الحج وإن كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف وإذا أدرك هديه صنع به ما شاء لأنه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه وإن كان يدرك الهدي دون الحج يتحلل لعجزه عن الأصل وإن كان يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج لأن دم الإحصار عندهما يتوقت بيوم النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدي وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة C وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقيت الدم بيوم النحر . وجه القياس وهو قول زفر C أنه قدر على الأصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدي .

وجه الاستحسان أنا لو ألزمناه التوجه لصاع ماله لأن المبعوث على يديه الهدي يذبحه ولا يحصل مقصوده وحرمة المال كحرمة النفس وله الخيار إن شاء صبر في ذلك المكان أو في غيره ليذبح عنه فيتحلل وإن شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالإحرام وهو أفضل لأنه أقرب إلى الوفاء بما وعد .

ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا لوقوع الأمن عن الفوات ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر لأنه تعذر عليه الإتمام فصار كما إذا أحصر في الحل وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر أما على الطواف فلأن فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل وأما على الوقوف فلما بينا وقد قيل في هذه المسألة خلاف بين أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله والصحيح ما أعلمتك من التفصيل والله تعالى أعلم